الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ78916ـدد

جلسة: 6 ديسمبر 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 جوان 2018من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: "أ ز " و "ك ح".

طعنا في الحكم الجنـاحي عـ**605**ـدد الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 20 جوان 2018 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا لمحضر البحث عدد 4-3-15 المحرر من قبل أعوان الحرس البحري بـ بتاريخ

2015/04/16 ، أن المدعو "ك ح " تقدم بعريضة الى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنه اشترى مركب صيد من "ف أ" بوصفه وكيلا للمالك "ن ش ". وقد تسلم من "ف" المذكور توكيلا مفوضا لاستغلال المركب الى حين تسوية وضعيته لدى المصالح المختصة. وظل يستغل المركب على تلك الحالة منذ سنة 2011 الى سنة 2015 حين تم إيقاف المركب من قبل السلط الأمنية بـ ومطالبته بتسوية وضعيته وهو ما تم بايعاز وتحريض من "أ ز " لوجود مشاكل مالية بينه وبين "ف". وطلب الشاكي تمكينه من استغلال المركب. ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحالت النيابة العمومية المتهمين "ن ش" و "ف أ" و "أ ز" على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل التحيل واحالة السفينة دون احترام الاجراءات القانونية طبق الفصل 291 من م ج والفصول 15 و18 و28 من قانون 2004/01/20 المتعلق بتنقيح واتمام مجلة التجارة البحرية.

فقضت المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2015/07/02 ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "ن" ومعتبرا حضوريا في حق المتهم "ف" وغيابيا في حق المتهم "أ" باعتبار جريمتي التحيل واحالة سفينة دون احترام الاجراءا القانونية المنسوبتين للمتهمين من قبيل الجرائم المتشعبة وبسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة 6 أشهر وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة القائم بالحق الشخصي ب 500 دينار لقاء الضرر الادبي وب 200 دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية للدعوى العامة على المحكوم عليهم وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك.

وحيث اعترض المتهم "أز" على الحكم الغيابي الصادر ضده وصدر عن نفس المحكمة بتاريخ 2015/10/01 الحكم عدد 1302 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم بخصوص جريمة التحيل وبعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة 4 أشهر وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي ب 200 دينار لقاء الضرر المعنوي...

وحيث استأنف كل من المتهم والقائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2016/04/05 قرارها عدد 3861 يقضي نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به. فتعقبه المحكوم ضده "أ ز" ناعيا عليه ضعف التعليل.

وحيث صدر عن محكمة التعقيب القرار عدد 47086 بتاريخ 2017/11/14 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث صدر عن محكمة الإحالة القرار المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه سوء تطبيق القانون ضرورة أن اللائحة ليست محررة حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ضرورة أن المحكمة لم تتعرض الى وقائع القضية فضلا عن ضعف التعليل.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

***عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون وضعف التعليل:**

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحتها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث عدد الفصل 168 من م ا ج البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ومن بينها ما جاء بالفقرة الرابعة منه والتي تنص على وجوب أن يتضمن الحكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.

وحيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح أنه جاء خاليا من الحيثيات الواقعية رغم أن نقض محكمة التعقيب الذي آل الى إحالة القضية على أنظار محكمة القرار المنتقد قد كان من ضمن أسبابه غياب الباب الواقعي في الحكم الاستئنافي السابق. كما لم تتعرض المحكمة

لمستندات طعن المستانف ولم ترد عليها ولم تتناول أسباب النقض واكتفت لتأسيس حكمها على تعليل قانوني شامل وعام لا يستجيب لمقتضيات الفصل 168 م ا ج.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية قاعدة أوجبها الفصل المذكور ولا يكون التعليل كافيا الا اذا تناول بالدراسة كافة أقوال الخصوم والرد عليها ثم بيان أسباب الترجيح بينها، أما وقد جاء تعليل الحكم المطعون فيه مبهما خاليا من العناصر التي تدل على سلامته وصحته فانه لا يمكن لمحكمة التعقيب اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع. واتجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون والقصور في التعليل وتعين تبعا لذلك النقض.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 6 ديسمبر 2019** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(**29**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و **السيد** و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه